

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن اشترطنا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركار ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال حامل بجزء من ربحه وكذي ربحي وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية